



التاريخ: ٢٠٢١/٩/٦
الرقم: ٩٧٣٥١



تعيم رقم (٣٠) ٢٠٢١

بشأن نظام العمل في المدارس الخاصة

بكلفة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١

استناداً للقرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته

- عملاً بدليل الإجراءات والتدابير الاحترازية للهيئة التدريسية والإدارية والطلاب والإرشادات العامة الوقائية.
- وتأسياً على خطة العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المعتمدة من مجلس الوزراء الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١.
- وتحقيقاً للمصلحة العامة.

”يعمم التالي ”

- أولاً : يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ في المدارس الخاصة بـ كلفة أنظمتها التعليمية.
- حضورياً - للطلاب اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢ .
- ويجوز للمدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي ب المباشرة الدوام المدرسي للطلاب - حضورياً - للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢٦ .
- ويسري على المدارس الخاصة العربية (الأهلية والنموذجية) نظام عمل مدارس التعليم العام الحكومية.

ثانياً : تتلزم المدارس الخاصة بـ كلفة أنظمتها التعليمية بالإجراءات التنظيمية المحددة بالبند (ثانياً) من خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ لعودة الطلاب للمدارس في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١) الالتزام بـ كلفة الاشتراطات الصحية والتدابير الاحترازية بحسب الدليل الإرشادي الصادر في هذا الشأن والقرارات والنشرات اللاحقة له.
 - ٢) ألا يزيد عدد الطلاب بالفصل عن (٢٠ طالب) . وتلتزم المدارس الخاصة ذات الكثافة الطلابية التي تتجاوز هذا الحد بتقسيم الفصل الدراسي إلى مجموعتين متكافئتين في عدد الطلاب وبذات التنظيم الوارد في الخطة المعتمدة.
 - ٣) الاشتراطات المحددة لدخول المبني المدرسي للعاملين بها والطلاب والزائرين وأولياء الأمور على النحو التالي :
- بالنسبة للطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) والعاملين بالمدرسة وأولياء الأمور والزائرين المخصنين ضد فيروس كورونا : يسمح بدخولهم للمدرسة شريطة تقديم ما يفيد ذلك.



التاريخ :
 الرقم :

- بالنسبة للعاملين والطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) الغير محصنين ضد فيروس كورونا :
يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) "سلبي" - كل أسبوع.
- بالنسبة لأولياء الأمور والزائرين الغير محصنين ضد فيروس كورونا : يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) "سلبي" مدة أقل من ٧٢ ساعة.

ثالثاً : تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية باستمرار تفعيل مهام فريق العمل المكلف بكل مدرسة بتنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية والمحددة مهامه بموجب الفقرة (ثالثاً) من النشرة العامة رقم (١٦٨٠٢٦) الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ، واستمرار تفعيل مهام فريق التدخل السريع في مواقف الأزمات والحوادث في كل مدرسة بحسب البند (ثانياً) من النشرة العامة المشار إليها.

رابعاً : تخضع المدارس الخاصة بكافة أنظمتها لتقدير اللجان المختصة بوزارة التربية بالإشراف على تطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية الصحية للعودة مقاعد الدراسة في مدارس التعليم الخاص ، ولا يسمح للمدارس التي لم تستوف شروط التأهيل المقررة بحسب الدليل الإرشادي بمباسرة الدوام المدرسي ، ويطبق في شأنها الإجراءات والجزاءات المقررة .

- ويسري على أعضاء اللجان ما يسري على الزائرين من اشتراطات بحسب البند (ثانياً) من هذا التعميم.

خامساً : يسمح لفرق والجان المختصة بزيارة الصحة بزيارة المدارس الخاصة والتحقق من تنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية في كافة مراافق المبني المدرسي وملحقاته بما لا يؤثر على حسن سير العملية التعليمية أثناء اليوم الدراسي .

سادساً : تعد كل مدرسة قوائم الطلاب بحسب الفصول الدراسية ومجموعاتهم على النحو التالي :

- ١) المدارس ذات الكثافة المنخفضة بما لا يزيد عن (٢٠) طالب بالصف : يسمح بمباسرة الدوام المدرسي حضورياً لجميع طلابها - يومياً .
- ٢) المدارس ذات الكثافة المرتفعة بما يزيد عن (٢٠) طالب :

 - يقسم الفصل الدراسي إلى مجموعتين متكافئتين من حيث العدد حسب التسلسل الهجائي للأسماء .
 - ينظم دوام المجموعتين على التوالي بحيث يكون اليوم الأول من الأسبوع الأول للمجموعة الأولى واليوم الثاني للمجموعة الثانية . وعادة توزيع الدوام في الأسبوع الثاني . بحسب ما نظمته البند (ثانياً) من خطة الوزارة المعتمدة .



• وفي جميع الأحوال تتلزم المدارس الخاصة بمراعاة كافة الاشتراطات الصحية والتدبير الاحترازية.

سابعاً : يسمح للمدارس الخاصة الأجنبية ذات الكثافة الطلابية المرتفعة بحسب التنظيم الوارد في البند (سادساً) من هذا التعليمي التي يطبق في شأنها نظام توزيع طلابها لجموعتين باستخدام المنصات التعليمية الالكترونية للأيام التي لا يحضر فيها الطلاب للمدرسة وذلك بتقديم خدمة التعليم عن بعد (غير متزامن) لطلابها باستخدام المصادر التعليمية التي تساهمن في التعلم الذاتي للطلاب كالحصص المchorة والتدريبات والواجبات والبحوث وخلافهم وعلى أن يتم ذلك وفق أحكام الفصل الأول من القرار رقم (٢٠٢٠/٢٢٥٥٥) الصادر في شأن التعليم عن بعد ونظام العمل في المدارس الخاصة الأجنبية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، وبما لا يتعارض مع خطة الوزارة العامة، وفي ضوء اشتراطات هيئات الاعتماد الأكاديمي.

ثامناً : يسمح للمدارس الخاصة الأجنبية بتدريس المواد العملية (التربية البدنية - التربية الموسيقية - التربية الفنية) والручوص العملية للمواد الأخرى من خلال الفصل الدراسي ، مع الالتزام التالي :

- ١) يتم تدريس هذه المواد داخل الفصل الدراسي ولا يسمح بأدائها خارجه .
- ٢) يراعي الالتزام بتحقيق الاشتراطات الصحية داخل الفصل الدراسي أثناء الحصة الدراسية وعلى وجه الخصوص تحقيق التباعد الجسدي بين الطلاب .
- ٣) لا يسمح بتبادل الأدوات والمواد المستخدمة في المواد العملية بين الطلاب ، ويكون لكل طالب المواد والأدوات الخاصة به .

تاسعاً : يلغى لقاء الصباح والمقصف الدراسي .

عاشرًا: تتلزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية - في غضون أسبوع - اعتباراً من تاريخ هذا التعليم بتقديم خطة الدراسة ونظام العمل بها للجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

- ١) التقويم الدراسي للمدارس الخاصة الأجنبية وتاريخ بداية ونهاية العام الدراسي والإجازات العطلات ، فيما تتلزم المدارس الخاصة العربية بالتقويم الدراسي لمدارس التعليم العام الحكومية .



٢) نظام عمل المدرسة من حيث مباشرة الدوام المدرسي حضورياً بصفة كلية للمدارس ذات الكثافة الطلابية المنخفضة أو بصفة جزئية للمدارس ذات الكثافة الطلابية المرتفعة بمراعاة التقسيم المشار إليه في البند (ثانياً) من خطة الوزارة .

حادي عشر : يسمح للطلاب من ذوي الحالات الصحية الخاصة بتلقي التعليم عن بعد شريطة تقديم تقرير طبي معتمد من جهات الاختصاص بوزارة الصحة يفيد تعذر مباشرتهم التعليم

حضورياً بالمدارس ، ويستمر ذلك حتى تقديمهم تقرير ثان معتمد من وزارة الصحة يفيد أن حالتهم الصحية تسمح ب المباشرة التعليم حضورياً بالمدارس .

الثاني عشر : يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ، وعلى جميع المدارس الخاصة العلم والعمل بأحكامه .

الوکیل المساعد للتّعلیم الخاص والنوعی

الوکیل المساعد للتّعلیم الخاص والنوعی

د. عبد العزیز دادی العویله

نسخة لكلا من :

- وكيل وزارة التربية.
 - الوکیل المساعد للتّعلیم الخاص والنوعی.
 - مدير عام الإدارة العامة للتّعلیم الخاص.
 - مدير إدارة الشّئون التعليمية
 - جميع المدارس الخاصة.
 - قسم الشّئون القانونية.
 - الموقـع الـإلكـتروـنيـ للـنشر.
- ٢٠٢١/٢١٢